Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (2) June(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

المسؤولية المدنية القانونية المترتبة على الحرمان من الميراث

مؤيد مجيد رشيد
أ. د. سلام محمد علي
أ.د.م. أمال احمد ناجي
كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية

ملخص البحث

يعتبر حرمان المرأة من نصيبها في الميراث صورة شائعة في مجتمعاتنا العربية، ويترتب على فعل الحرمان هذا مسؤولية مدنية قانونية عند توفر اركانها التي يتطلبها القانون من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وتكييف هذه المسؤولية بأنها مسؤولية تقصيرية ناشئة عن العمل غير المشروع الا انها تكون استثنائية في بعض احكامها ، كما انها تشدد عند هلاك المال محل الحرمان او ضياعه او تلفه سواء كان ذلك بتعدي من مرتكب فعل الحرمان او بدون تعديه بحيث لا يمكن لمرتكب فعل الحرمان التخلص منها بأثبات السبب الاجنبي الا في حالة اثبات خطأ المضرور. وتكون هذه المسؤولية في حالات معينة تضاممية سيما عند غصب المال محل الحرمان من الميراث او اتلافه من قبل الغير وهو تحت حيازة مرتكب فعل الحرمان حيث يعطي القانون للمحروم من الميراث زيادة في الضمان حق الرجوع على الغير اضافة الى مرتكب فعل الحرمان

Depriving women of their share in inheritance is a common image in our Arab societies, and this act of deprivation entails a civil and legal responsibility when the elements required by the law are available in terms of error, damage, and causal relationship, and this responsibility is adapted as a liability arising from the wrongful act, but it is exceptional in some Its provisions, as well as it tightens when the money subject to deprivation perishes or is lost or destroyed, whether by infringement by the perpetrator of the deprivation act or without transgression, so that the perpetrator of the deprivation can not dispose of it by proving the foreign cause except in the case of proven wrong. This responsibility in certain cases is collective, especially when the money subject of the deprivation of the inheritance is seized or destroyed by others while it is under the possession of the perpetrator of the act of deprivation, where the law gives the person deprived of the inheritance an increase in the security the right of recourse to others in addition to the perpetrator of the act of deprivation

المقدمة

اولاً التعريف بموضوع البحث

باتت مجتمعاتنا تعج بالكثير من المشاكل التي تضعف بنيتها وتفكك نسيجها الاجتماعي، ولعل احدى هذه المشاكل هو ما يحدث اليوم من حرمان للمرأة من نصيبها في الميراث بحكم الاعراف والعادات الفاسدة والتي أصبحت هي القانون المسيطر في أغلب المجتمعات العربية بالرغم من وجود التنظيم القانوني لأحكام الميراث وجعلها من النظام العام ، لا نقول بأن الرجل لا يُحرم من نصيبه في الميراث في بعض المجتمعات احياناً الا ان هذا الأمر نادر الحدوث، ويرتب القانون على فعل الحرمان هذا مسؤولية مدنية سواء كان المحروم من الميراث رجل او امرأة ولأهمية هذه المسؤولية فقد اختارها الباحث لتسليط الضوء عليها وتحت عنوان (المسؤولية المدنية القانونية المترتبة على الحرمان من الميراث)

ثانياً أهمية موضوع البحث:

تأتي اهمية الموضوع من الناحية النظرية حيث لا توجد على حد علم الباحث دراسات سابقة تناولت موضوع المسؤولية القانونية للحرمان من الميراث بصورة مباشرة ، اذن فهو بحاجة الى دراسة للوقوف عل أكثر جوانبه اهمية . كما تأتي أهمية الموضوع من الناحية العملية، بالنسبة للوارث الذي قد يجهل المعرفة في أغلب الأحيان بهذه المسؤولية ومفهومها واركانها ، وقد يكون ذلك الجهل عائق امام الوارث للمطالبة بنصيبه

من التركة وعليه فأن من شأن هذه الدراسة محاولة القضاء على ذلك الجهل، مما يشكل دافعا للوارث للمطالبة بحقه في الميراث عند تعرضه للحرمان من هذا الحق ومن ثم حصوله عليه .

ثالثاً مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بوجود قصور في التشريع العراقي لعدم النص صراحة على فعل الحرمان من الميراث وبالتالي يوجد هناك غموض يشوب المسؤولية المدنية القانونية الناشئة عنه ، ويمكن صياغة مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية.هل تنشأ عن فعل الحرمان من الميراث مسؤولية مدنية؟ وما هو تكيفها ؟ وهل تلحقها اوصاف في بعض الحالات تجعل منها مسؤولية تنفرد بأحكام خاصة؟

٢- ماهي اركان هذه المسؤولية ؟

رابعاً منهجية البحث:

أعتمد الباحث المنهج التحليلي وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة وتحليلها بصورة علمية للوصول الى الأحكام المتعلقة بموضوع البحث ، كما اعتمد المنهج التطبيقي والمتمثل باعتماد التطبيقات العملية للقضاء العراقي والقرارات الصادرة منه بهذا الشأن وتوظيفها للوصول الى المبادئ القانونية والأحكام المتعلقة بالبحث.

خامساً خطة البحث:

من أجل الإحاطة بموضوع (المسؤولية المدنية القانونية المترتبة على الحرمان من الميراث) يقتضي بنا الأمر تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين وفقا للتسلسل الاتي:حيث تم تسليط الضوء في المبحث الأول على المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية المدنية القانونية المترتبة على الحرمان من الميراث والذي يتضمن بدوره ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتناول تكييف المسؤولية المدنية المترتبة على الحرمان من الميراث، والمطلب الثاني يعالج المسؤوليةالمدنية (المشددة) المترتبة على الحرمان من الميراث، واخيرا سنكرس المطلب الثالث لدراسة المسؤولية التضاممية المترتبة على الحرمان من الميراث.اما المبحث الثاني سنعالج فيه اركان المسؤولية المدنية المترتبة على الحرمان من الميراث في القانون من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول سنتطرق فيه الى الركن الأول لهذه المسؤولية وهو الخطأ ، ثم سنستعرض في المطلب الثاني الضرر باعتباره الركن الثاني لهذه المسؤولية ، واخيراً سنبين في المطلب الثالث الركن الثالث لهذه المسؤولية والمتمثل بالعلاقة السببية.وأخيراً سننهي موضوع البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها من خلال الدراسة .

المبحث الأول المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية المدنية القانونية المترتبة على الحرمان من الميراث

تنشأ المسؤولية المدنية عن الحرمان من الميراث، عند توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وقد تشدد هذه المسؤولية في حالات معينة بحيث تقوم حتى في حالة عدم صدور خطأ من جانب مرتكب فعل الحرمان[١]، والأصل أن الالتزام الناشئ عن هذه المسؤولية والمتمثل بالتعويض يتحمله مرتكب فعل الحرمان لوحده ولكن هناك حالات يترتب فيها هذا الالتزام على شخص أخر أضافة الى مرتكب فعل الحرمان وهو ما يعرف بالمسؤولية التضاممية[٢]، ولمعالجة هذا المبحث يقتضي بنا تقسيمه الى ثلاثة مطالب, حيث سنتناول في المطلب الأول تكييف المسؤولية المدنية المترتبة المترتبة على الحرمان من الميراث، ثم سنخصص المطلب الثاني للتكلم عن مفهوم المسؤولية المدنية (المشددة) المترتبة على الحرمان من الميراث، واخيرا سنعالج في المطلب الثالث المسؤولية التضاممية المترتبة على الحرمان من الميراث .

المطلب الأول تكييف المسؤولية المدنية المترتبة على الحرمان من الميراث

ان فعل الحرمان من الميراث يعتبر عملاً غير مشروع وبالتالي فأن المسؤولية التي تترتب عليه هي مسؤولية تقصيرية، ومن المؤكد أن هذا الفعل لا يعتبر من ضمن الأعمال غير المشروعة التي تصدر من الغير، وإنما يقع ضمن دائرة الأعمال غير المشروعة الشخصية. وقد سبق لنا تعريف حرمان المرأة من الميراث وتكييفه قانوناً على أنه تعدي واستيلاء على حق المرأة في الميراث، وبذلك فهو يعتبر غصباً , والغصب كما هو معروف يعتبر أحد التطبيقات الخاصة للأعمال غير المشروعة التي تقع على المال، وهذا ما أخذ به القانون المدني العراقي النافذ، حيث أفرد للمسؤولية الناشئة عن الأعمال الشخصية اثنتين وثلاثين مادة (١٨٦- ٢١٧) وخصص منها المواد(١٨٦-٢٠١) لحكم الأعمال غير المشروعة التي تقع على المال ومنها الغصب ومما تقدم يتبين بأن الحرمان من الميراث يعتبر من الأعمال غير المشروعة التي تقع على أموال الغير، لذلك فأن المسؤولية المدنية المترتبة عليه هي مسؤولية تقصيرية ناشئة عن الأعمال غير المشروعة الشخصية والتي تقع على أموال الغير، ومن المعروف أن هذه المسؤولية تقوم عند الأخلال بالتزام قانوني وهو عدم الأضرار بالغير مثال ذلك أن يعتدي شخص على مال غيره فيغصبه فيكون

هذا الشخص قد أخل بالتزام قانوني عام يُفرض عليه وهو عدم الأضرار بالغير[٣]وللقضاء العراقي الكثير من التطبيقات القضائية التي تشير الى نهوض المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأعمال غير المشروعة الشخصية والتي تقع على المال عند التعدي على التركة وحرمان الورثة من الميراث ومن ذلك قرار رئاسة محكمة تمييز اقليم كردستان[٤]، والذي جاء فيه(ألزام المدعى عليه بتأدية مبلغ قدره (٤٤٨٥٠٠٠٠) مليون دينار توزع على الورثة بحسب الورثة بحسب القسام الشرعي وذلك عن غصب الأغنام العائدة للورثة وبالرغم من ان المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث تندرج ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العمل غير المشروع ، الا انها مع ذلك تنفرد ببعض الأمور التي تميزها عنها، ذلك لأنه الحرمان من الميراث يعتبر غصباً، والغصب في بعض أحكامه يعد استثناء من القاعدة العامة للعمل غير المشروع[٥] ، وأهم الأمور التي تتميز بها هذه المسؤولية المدنية هي[٦] :-

الأمر الأول :- الالتزام المترتب على تحقق المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث هو رد المال محل الحرمان عيناً مادام موجوداً وباقياً، أما الالتزام المترتب على تحقق المسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع عموماً هو التعويض النقدي .

الامر الثاني :- دعوى منع المعارضة التي تقام عند تحقق المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث تعتبر من الدعاوي العينية، بينما تعتبر دعوى المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع من الدعاوي الشخصية للمطالبة بالتعويض .

الأمر الثالث:- دعوى منع المعارضة المترتبة على تحقق المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث لا تتقادم ولا يرد عليها الأسقاط , في حين دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع لا تسمع بعد مرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر والشخص الذي أحدث الضرر، ولا تسمع في جميع الأحوال بمرور خمس عشر سنة.

الأمر الرابع :- تبرأ ذمة الشخص مرتكب فعل الحرمان من المسؤولية أذا قام غيره برد المال محل الحرمان من الميراث، في حين لا تبرأ ذمة المسؤول في العمل غير المشروع الا بتنفيذه لالتزامه. ونستنتج من كل ما تقدم بأن المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث ،بالرغم من تكييفها بأنها مسؤولية تقصيرية ناشئة عن العمل غير المشروع الا أنها تعتبر استثناء وتخرج في بعض أحكامها عن القواعد العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية

المطلب الثاني مفهوم المسؤولية المدنية (المشددة) المترتبة على الحرمان من الميراث

قد تكون المسؤولية المدنية المترتبة على الحرمان من الميراث مشددة في بعض حالاتها، حيث توجد حالات خاصة لهذه المسؤولية المدنية تقوم على أساس الخطأ المفترض فرضاً قاطعاً غير قابل لأثبات العكس ولا تنقطع حتى بالسبب الأجنبي الا في حالة خطأ المضرور، وأصطلح جانب من الفقه عليها تسمية مسؤولية الضامن وأعتبرها نوع ثالث من المسؤولية المدنية تقوم الى جانب المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وعرفها بأنها "مسؤولية الشخص الذي حاز بسوء نية مال الغير وتلف تحت يده أو هلك أو ضاع ولو بسبب أجنبي " [٧] والسؤال الذي يتبادر الى الذهن هنا ماهي شروط قيام هذه المسؤولية المشددة أو بمعنى أخر متى تقوم هذه المسؤولية المشددة؟ لكي تتحقق هذه المسؤولية لأبد من توافر الشروط الأتية[٨]:-

١- أن يتم حيازة مال الغير بسوء نية ، بمعنى أن يكون مال الغير تحت يد حائز سيء النية .

٢ - أنْ يصيب الضرر مال الغير تحت يد الحائز سيء النية.

٣- أن يضيع مال الغير أو يتلف أو يهلك كلياً أو جزئياً تحت يد الحائز سيء النية وقد عالج القانون المدني العراقي النافذ هذه المسؤولية المشددة ضمن احكام الحيازة بسوء نية وضمن أحكام الغصب على اعتبار الغصب من صور الحيازة بسوء نية, ونص بهذا الخصوص في المادة(١٩٣) على أنه ((يضمن الغاصب أذا أستهلك المال المغصوب أو أتلفه أو ضاع منه أو تلف كله أو بعضه بتعديه أو بدون تعديه)) ، كما نص في المادة (١١٦٨)على أنه ((أذا كان الحائز سيء النية ، فأنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه، ولو كان ذلك ناشئ عن حادث مفاجئ الا أذا ثبت أنَّ الشيء كان يهلك أو يتلف ولوكان باقياً في يد مستحقه)واذا تمعنا النصين السابقين نجد أن نص المادة (١٩٣) خاص بأحكام المسؤولية المشددة للغاصب ،أما نص المادة (١١٦٨) فهو نص عام عالج المسؤولية المشددة للحائز سيء النية بصورة عامة بما في ذلك الغاصب فبالنسبة لنص المادة (١٩٣) يمكن اعتباره أكثر نص يشدد المسؤولية في القانون المدني العراقي، وبتحليل هذا النص يتضح أن المال المغصوب أذا هلك أو ضاع أو تلف فأنَّ مسؤولية الغاصب تتحقق وبالتالي يكون ضامناً سواء كان ذلك بخطأ منه أو دون خطأ، بمعنى أخر أنَّه بمجرد هلاك المال المغصوب أو ضياعه أو تلفه سواء كان بتعدي الغاصب او بدون تعديه[٩]،فانَّ المشرع قد أفترض قرينة الخطأ الى

جانب الغاصب فرضاً قاطعاً غير قابل لأثبات العكس وبذلك أعفى مالك المال المغصوب من عبء أثبات الخطأ حيث أكتفى بأثبات هلاك أو تلف أو ضياع المال المغصوب، كما أنه وفقا لهذا النص يضمن الغاصب هلاك المال المغصوب أو تلفه أو ضياعه حتى لو كان بسبب أجنبي[١٠]، وبذلك لا يعفى الغاصب من المسؤولية الا أذا ثبت خطأ المضرور حيث تنقطع في هذه الحالة العلاقة السببية بين الخطأ المفترض وبين الضرر[١١].وقد ذهبت محكمة التمييز الى أنه في حالة استهلاك المغصوب او التصرف فيه فأن الغاصب يضمن قيمته[١٢] أما بالنسبة للمادة (١١٦٨) فلا تختلف كثيرا في مفهومها عن المادة (١٩٣)، حيث جاءت بحكم عام لكل حائز سيء النية بما في ذلك الغاصب ، ويظهر من نص هذه المادة أنَّ المشرع شددمسؤولية الحائز سيء النية عند هلاك أو تلف الشيء حيث أفترض القانون الخطأ الى جانب الحائز سيء النية فرضاً قاطعاً غير قابل لأثبات العكس وأعتبره مسؤولا حتى لو كان الهلاك أو التلف ناشئ عن حادث فجائي أو قوة قاهرة الا أذا ثبت أنَّ الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه، كأن يكون فيضان عام يُغرِقُ منطقة الغاصب ومالك الشيء[١٣]. كما لا يستطيع الحائز سيء النية والغاصب أن يتخلص من المسؤولية بأثبات أن الهلاك والتلف قد حدث بفعل الغير[١٤], ويبقى خطأ المتضرر في أحداث التلف أو الهلاك هو السبب الأجنبي الوحيد الذي يستطيع الحائز بسوء نية والغاصب التخلص من المسؤولية المشددة بأثباته, حيث يجب على المضرور أن يتحمل خطئه لوحده ولا يحق له المطالبة بالتعويض[١٥]، وهذا ما أكدت عليه المادة(٢١٠) من القانون المدني العراقي النافذ والتي نصت على أنه ((يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما أذا كان المتضرر قد أشترك بخطأه في أحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوء مركز المدين))، وقد سار القضاء العراقي بهذا الاتجاه، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز على أن (مسبب الضرر مسؤول عن الضرر الحقيقي الذي سببه للمتضرر ولا يسأل عن الضرر الذي كان نتيجة خطأ المضرور)[١٦] ويخلص مما تقدم بأنَّ المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث، تكون مشددة عند هلاك الشيء محل فعل الحرمان أو تلفه أو ضياعه وسواء كان ذلك بخطأ مرتكب فعل الحرمان أوبدون خطأ منه، حيث يفترض القانون في هذه الحالة الخطأ فرضاً قاطعاً غير قابل لأثبات العكس، وهنا لا يمكن نفي هذه المسؤولية حتى بأثبات السبب الأجنبي الا في حالة خطأ مالك المال محل فعل الحرمان أو أثبات أن المال كان سيهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه.

المطلب الثالث المسؤولية التضاممية، المترتبة على الحرمان من الميراث

الأصل قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الحرمان من الميراث على مرتكب هذا الفعل، ولكن هناك حالات يمكن معها النهوض بهذه المسؤولية على الغير أضافة الى مرتكب فعل الحرمان وهوما يعرف بالمسؤولية التضاممية[١٧]، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين وسنبحث في الفرع الأول معنى المسؤولية التضاممية، وسنخصص الفرع الثاني للتكلم عن موقف القانون المدني العراقي النافذ من المسؤولية التضاممية المترتبة على الحرمان من الميراث

الفرع الأول معنى المسؤولية التضاممية

تقوم المسؤولية التضاممية في الحالات التي تفرض فيها طبيعة الأشياء ان يكون هناك عدة أشخاص ملتزمين امام دائن واحد بحيث يكون كل منهم ملتزم بالدين كله، بالرغم من عدم وجود اتفاق او نص قانوني يقرر ذلك، وهذا ما يعرف بالالتزام التضاممي[١٨]، كما ان هناك شروط لابد منها لقيام هذه المسؤولية، وعليه سنقسم هذا الفرع الى فقرتين، وسنتطرق في الفقرة الأولى لتعريف الالتزام التضاممي، ثم سنبحث في الفقرة الثانية شروط المسؤولية التضاممية.

اولا : التعريف بالالتزام التضاممي لا بد من التطرق لموقف القضاء والفقه الفرنسي و من ثم المصري من الالتزام التضاممي وذلك لوضع تعريف شامل لهذا الالتزام. ففي فرنسا يعتبر القضاء الفرنسي هو من أرسى فكرة التضامم بعد أن قطع الخلاف بين الفقه المعارض والمؤيد للفكرة من خلال استقراره عليها[١٩]،وهو من أعاد أحياء هذه الفكرة والتي كانت موجودة في القانون الروماني، لكنه لم يضع تعريفاً واضحاً للالتزام التضاممي باستثناء الإشارة الى هذا الالتزام في أحكام هذا القضاء، ومن ذلك ما جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية في٤/٢/ ١٩٣٩والذي جاء فيه: أن المشتركين في احداث نفس الضرر الناتج عن أخطائهم يجب أن يلتزموا بالتضامم بتعويض الضرر كاملاً[٢٠] أما بالنسبة لموقف الفقه الفرنسي الحديث فأنَّ جانب من هذا الفقه يرى بأن "هناك التزام تضاممي اذا وجد شخصان ملتزمان بالكل في مواجهة دائن واحد دون أن يوجد بينهما تضامن" [٢١] ،أما الجانب الأخر من هذا الفقه[٢٢], فيرى بأن هناك التزام تضاممي عند تعدد الفاعلين وكون الضرر واحد اذ يلتزم كل فاعل بكامل التعويض عند عدم قدرة المحكمة على تحديد دور كل فاعل اما في مصر فقد تطرق القضاء المصري للالتزام التضاممي بصورة مباشرة من خلال محكمة النقض المصرية حيث جاء في أحد قراراتها (ان الالتزام يكون تضاممياً أذا تعددت مصادر الالتزام في تعويض المضرور

كأن يلتزم أحد المسؤولين عقديا والأخر تقصيريا)[٢٣] وبالنسبة لموقف الفقه المصري من الالتزام التضاممي, فيعتبر العلامة السنهوري هو من أوجد فكرة التضامم في مصر بالاستناد الى دلالة نص المادة (٢/٧٩٢) مدني مصري والتي جاءت بخصوص تعدد الكفلاء والتزامهم بعقود متوالية بأداء نفس الدين[٢٤]. ثم توالت الآراء الفقهية في مصر لتأييد هذه الفكرة، وقد ذهب الدكتور نبيل سعد الى أن الالتزام التضاممي يوجد عندما يكون هناك شخصين أو أكثر ملتزمين بكل الدين في مواجهة الدائن ويستطيع الأخير مطالبة أياً منهم بالدين كله بالرغم من عدم وجود تضامن فيما بينهم، بمعنى أن رجوع المدين الذي يوفي الدين على بقية المدينين ليست قاعدة مطلقة كما هو الحال في التضامن وانما تكون بحسب الأحوال[٢٥]تبين مما تقدم بأن كل واحد من التعاريف السابقة تضمن بعض عناصر التضامم وأغفل الأخرى ولذلك لم يكن كلٌ منها شاملاً لشروط المسؤولية التضاممية، وعليه ومن التعاريف السابقة يمكن وضع تعريفاً شاملاً للتضامم بأنه (تعدد المدينين في الالتزام مع تعدد مصدره ووحدة محله، دون تضامن أو عدم قابلية للانقسام)، كما يمكن تعريف المسؤولية التضاممية فنقول هي المسؤولية التي تقوم عند وجود عدة مدينين ملتزمين مسؤولين عن دين واحد بحيث يكون مصدر التزام كل منهم مستقل عن الأخر , ودون أن تربطهم مصلحة مشتركة، وعدم وجود النيابة المتبادلة فيما بينهم، أذا يستطيع الدائن الرجوع على أي منهم أو عليهم جميعاً لاستيفاء حقه.

ثانياً : شروط المسؤولية التضاممية لكي تتحقق المسؤولية التضاممية فيجب توفر عدة شروط فيها، وهذه الشروط هي:

١. تعدد المدينين : يجب أن يكون المدينون بالالتزام عدة أشخاص مقابل دائن واحد[٢٦].

٢. وحدة محل الالتزام : يجب أنْ يكون كل المدينين ملتزمين بدين واحد تجاه الدائن، وهذا لا يعني بالضرورة أنّ محل التزام كل مدين هو محل التزام المدين الأخر ، بل هو مشابه لمحل التزام المدين الأخر، فكل مدين ذمته مشغولة بمحل دين وتتميز عما تنشغل به ذمة غيره من المدينين ولكنها ترمي الى تحقيق هدف واحد وهو جبر الضرر[٢٧].

٣. استقلال مصدر التزام كل مسؤول عن مصدر التزام المسؤول الأخر المجتمع معه، ويكون الاستقلال باجتماع مصادر التزام غير متجانسة كاجتماع التزام عقدي مع التزام تقصيري أو بتكرار مصدر التزام واحد كاجتماع الغاصب مع غاصب الغاصب، او تعدد الكفلاء بعقود متوالية[٢٨]، وهذا على خلاف التضامن اذ يكون مصدر التزام المسؤولين متجانس ، وقد جاء في قرار صادر لمحكمة النقض المصرية[٢٩], في ٢/٢٧/ ١٩٦٦ بهذا الشأن والذي نص على انه (اذا كان الحكم قد أعتبر الشركة الطاعنة(شركة التأمين)ملزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين وان الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة به نتيجة الفعل الضار فأنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان وتتضامم ذمتهما في هذا الدين) .

٤.عدم وجود التضامن بين المسؤولين بموجب نص قانوني أو أتفاق، أذ لا وجود للتضامم الا بانعدام التضامن[٣٠]، وبالتالي مسألة الرجوع بين المدينين عند الوفاء لا تكون قاعدة ثابتة كما هو الحال في التضامن وانما تكون بحسب الأحوال.

٥. يجب أن يكون محل الالتزام قابلاً للانقسام[٣١].

الفرع الثاني موقف القانون المدني العراقي النافذ من المسؤولية التضاممية المترتبة على الحرمان من الميراث

تبنى القانون المدني العراقي النافذ تنظيماً لتعدد المسؤولين عن دين واحد يعتبر من تطبيقات المسؤولية التضاممية دون تسميته وهذا التنظيم الأخير مستقل ومنفصل عن التنظيم القانوني لتضامن المسؤولين عن العمل غير المشروع الذي عالجته المادة (٢١٧) من القانون المدني النافذ[٣٢]، وقدر تعلق الأمر بموضع بحثنا، هناك ثلاث حالات تضمنها هذا القانون والتي تعتبر تطبيقا للمسؤولية التضاممية المترتبة على الحرمان من الميراث[٣٣]، وعليه سنتكلم عن هذه الحالات في ثلاث فقرات، وسنبحث في الفقرة الأولى غصب المال محل الحرمان من الميراث، ثم سنتناول في الفقرة الثانية أتلاف المال محل الحرمان من الميراث، أما الفقرة الثالثة فسنخصصها للتصرفات التي ترد على المال محل فعل الحرمان .

أولا: غصب المال محل فعل الحرمان من الميراث.سبق وان أوضحنا بأن الحرمان من الميراث يعتبر غصباً، وعليه يعتبر مرتكب فعل الحرمان غاصباً. وقد يقوم شخص أخر بغصب المال محل الحرمان من الميراث وأزالة يد مرتكب فعل الحرمان عنه وبذلك تتحقق حالة اجتماع الغاصب مع غاصب الغاصب، حيث يعتبر مرتكب فعل الحرمان الغاصب الاول ويعتبر الشخص الذي غصب المال من مرتكب فعل الحرمان غاصباً للغاصب. أما الشخص المحروم من الميراث فيعتبر مغصوباً منه. ويراد بغاصب الغاصب كل من ترتبت يده على يد الغاصب، كالغاصب الثاني من الغاصب الأول ويعد غاصب الغاصب بالنسبة الى المالك غاصباً لأنه يضع يده على ملك غيره من غير رضاه[٣٤] وقد نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة (١٩٨) من القانون المدني العراقي النافذ بقولها ((غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب، فاذا غصب أحد من الغاصب المال المغصوب وأتلفه أو تلف في يده فالمغصوب منه مخير، إنْ شاء ضمنه الغاصب الأول وإن شاء ضمنه الغاصب الثاني، وله أن يضمن مقداراً منه الأول والمقدار الأخر الثاني، فاذا ضمن الغاصب الأول، كان لهذا أن يرجع الثاني، واذا ضمن الثاني فليس له أن يرجع على الأول

واذا تمعنا النص السابق يتبين بأنه عند غصب المال محل الحرمان وازالة يد مرتكب فعل الحرمان عنه يكون المحروم من الميراث مخيراً بالرجوع بالمسؤولية على مرتكب فعل الحرمان باعتباره الغاصب الأول، أو على الغاصب الثاني للمال محل الحرمان باعتباره غاصباً للغاصب وبالتالي يأخذ حكم الغاصب. حيث تعتبر الأيدي المتعاقبة على المغصوب أيدي ضمان[٣٥] وبناء عليه لو غصب شخص المال محل فعل الحرمان وأتلفه أو تلف في يده بتعديه أو بدون تعديه فيكون المحروم من الميراث مخيراً، إن شاء ضمن مرتكب فعل الحرمان بدله باعتباره الغاصب الأول، وإن شاء ضمن بدله الغاصب الثاني باعتباره غاصبا للغاصب، وله أن يرجع بمقدار منه على مرتكب فعل الحرمان وبمقدار على غاصب الغاصب . وقد ذهب القضاء العراقي الى ان كل من يستولي على ملك غيره من غير رضاه يعد غاصباً ومن ثم يكون ضامناً[٣٦] ومما تقدم نلاحظ وجود تعدد في المسؤولين عن الضرر تجاه نفس المضرور ، ووحدة في محل التزامهم، واختلاف في مصدر التزام كل منهم (تكرار العمل غير المشروع) مما يترتب عليه عدم وجود النيابة التبادلية فيما بينهم وبالتالي عدم وجود مصلحة مشتركة بينهم ، كما ان مسألة الرجوع بين الملتزمين هنا عند الوفاء ليس مبدأ عام, فبموجب النص اعلاه أذا ما ضمن مرتكب فعل الحرمان من الميراث فله حق الرجوع على غاصب الغاصب أذ يكسب ملكية المال بالضمان، أما اذا ضمن غاصب الغاصب فليس له الرجوع على مرتكب فعل الحرمان. نتوصل مما تقدم الى تحقق المسؤولية التضاممية عند غصب المال محل الحرمان، وهذا ما أقر به القانون المدني العراقي، وبالتالي يكون المحروم من الميراث مخيراً بالرجوع على مرتكب فعل الحرمان باعتباره الغاصب الأول، أوعلى غاصب المال محل فعل الحرمان باعتباره غاصباً للغاصب.

ثانياً: أتلاف المال محل فعل الحرمان من الميراث.

نصت الفقرة الثانية من المادة(١٩٨) من القانون المدني العراقي النافذ ، على أنه ((أذا أتلف أحد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب ،فان المغصوب منه يكون بالخيار ، إن شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف و إن شاء ضمنه المتلف ولا يكون لهذا رجوع على الغاصب)). وفقاً لهذا النص اذا أتلف أحد المال محل فعل الحرمان وهو في حيازة مرتكب فعل الحرمان، يكون المحروم من الميراث باعتباره مالكاً مخيراً ، إن شاء رجع بالضمان على مرتكب فعل الحرمان ويرجع هذا الاخير على المتلف، لتملكه المال محل الحرمان بالضمان ، وإن شاء رجع بالضمان على المتلف وليس لهذا الأخير أن يرجع على أحد[٣٧]ويكون الرجوع على المتلف بالضمان على أساس المسؤولية التقصيرية القائمة على خطأ ثابت وضرر وعلاقة سببية، أما الرجوع على مرتكب فعل الحرمان باعتباره غاصبا يكون على أساس خطأ مفترض فرضا قاطعا غير قابل لأثبات العكس وفقاً للمادة (١٩٣) مدني العراقي [38]وعليه اذا أتلف أحد المال محل الحرمان وهو في حيازة مرتكب فعل الحرمان، فيلحظ تعدد المدينين تجاه دائن واحد، ووحدة في محل التزامهم، وتنوع في مصادر الالتزام(تكرار العمل غير المشروع)، واستبعاد التضامن فيما بينهم، وبالتالي يمكننا القول بتحقق المسؤولية التضاممية .

ثالثاً: التصرفات التي ترد على المال محل الحرمان من الميراث لاشك أنَّ مرتكب فعل الحرمان من الميراث يعتبر غاصباً، وبالتالي لا يعتبر مالكاً للمال محل الحرمان من الميراث، وعليه فأنَّ التصرفات القانونية سواء كانت معاوضة أو تبرعا، والتي يقوم بها مرتكب فعل الحرمان على هذا المال تعتبر تصرفاً بملك الغير بدون أذنه ، وبذلك تعتبر هذه التصرفات صادرة من فضولي[٣٩].والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما حكم هذه التصرفات التي يقوم بها مرتكب فعل الحرمان والتي ترد على المال محل فعل الحرمان نصت المادة(١٣٥) مدني عراقي على حكم هذه التصرفات قائلة ((١-..... أنعقد تصرفه موقوفاً على إذن المالك. ٢- فاذا أجاز المالك تعتبر الإجازة توكيلا ويطالب الفضولي بالبدل أن كان قد قبضه من العاقد الأخر ٣-واذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف وبذلك فان التصرفات الصادرة من مرتكب فعل الحرمان باعتباره غاصباً، تنعقد موقوفة على اجازة المحروم من الميراث باعتباره مالكاً، وتعد الاجازة توكيلا للفضولي من حين مباشرة العقد بأثر رجعي وبحكم القانون، أما أذا لم يجز المحروم من الميراث التصرف أعتبر هذا التصرف باطلا[٤٠]، ويجب أن يُستعمَلَ خيار الإجازة خلال ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم الذي علم فيه المحروم من الميراث بالتصرف فاذا لم يصدر خلال هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض التصرف أعتبر هذا الأخير نافذا[٤١]، وللقضاء العراقي كثير من التطبيقات بهذا الشأن ومنها القرار الذي أصدرته محكمة التمييز[٤٢]، والذي اكدت فيه على مبدأ (التصرف في ملك الغير ينعقد موقوفاً على إجازة المالك)، وكذلك قرار محكمة تمييز كردستان[٤٣]، الذي أقر بمبدأ (عدم استعمال خيار الإجازة خلال المدة المحددة يجعل من تصرف الفضولي تصرفاً نافذاً).والسؤال الذي يطرح هنا اذا لم يجز المحروم من الميراث هذه التصرفات فهل يستطيع الرجوع على المتصرف اليه اضافة الى مرتكب فعل الحرمان، بمعنى أخر هل تقوم المسؤولية التضاممية ؟ اذا نقض المحروم من الميراث التصرف باعتباره مالكاً وكان المال قائماً فيستطيع استردادها من واضع اليد عليه بما له من حق عيني على هذا المال والذي يخوله تتبع هذا المال أينما وجد ، وبمعنى أخر أذا لم يجز المحروم من الميراث التصرف وكان المتصرف اليه قد تسلم

المال فيعتبر هنا مرتكب فعل الحرمان الغاصب الأول والمتصرف اليه بحكم غاصب الغاصب، وللمحروم من الميراث مطالبة الأخير برد ما تسلم(٤٤). واذا كان المال قد هلك بيده أو تلف كلا أو بعضاً، كان للمحروم من الميراث تضمين مرتكب فعل الحرمان باعتباره الغاصب الاول، أو المتصرف اليه باعتباره غاصباً للغاصب ، ومطالبة أي منهما بالضمان تبطل مطالبة الأخر، لأن التضمين تمليك والشيء الواحد لا يملك مستقلاً لكل من شخصين، فإن ضمن مرتكب فعل الحرمان صح تصرفه ولا رجوع له على أحد، وإن ضمن المتصرف اليه رجع على مرتكب فعل الحرمان بضمان الاستحقاق(٤٥)وبذلك فأن المسؤولية التضاممية تتحقق عندما ينقض المحروم من الميراث تصرفات مرتكب فعل الحرمان والواردة على المال محل الحرمان وبذلك يكون مخيراً بالرجوع على مرتكب فعل الحرمان أو على المتصرف اليه .

المبحث الثاني أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث في القانون

لكي تتحقق المسؤولية المدنية المترتبة على الحرمان من الميراث، فلا بد من وجود أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية(٤٦)، لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، وسنبحث في المطلب الأول ركن الخطأ، ثم سنتناول في المطلب الثاني ركن الضرر، أما في المطلب الثالث فسنتطرق للعلاقة السببية .

المطلب الاول ركن الخطأ في المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث

يعتبر الخطأ ركناً أساسيا في المسؤولية المدنية عموماً، فقد يترتب على الفعل ضرراً وتوجد العلاقة السببية بين الفعل والضرر ومع ذلك لا تقوم المسؤولية المدنية لانتفاء صفة الخطأ عن الفعل وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، وسنخصص الفرع الأول للبحث عن معنى ركن الخطأ في المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث, اما في الفرع الثاني فسنتناول موقف القانون المدني العراقي النافذ من ركن الخطأ في المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث .

الفرع الأول معنى ركن الخطأ في المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث

لتحديد معنى ركن الخطأ في المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث، فلابد من التطرق لتعريف الخطأ، كما أنه هناك عناصر لا بد منها لقيام ركن الخطأ(٤٧)، وعليه سنقسم هذا الفرع الى فقرتين وسنتكلم في الفقرة الأولى عن تعريف ركن الخطأ في المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث ، أما في الفقرة الثانية فسنبحث في عناصر ركن الخطأ.

أولاً: تعريف ركن الخطأ في المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث.الخطأ هو" الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع أدراك الشخص، اي انه الأخلال بالالتزام القانوني الذي يفرض على كل شخص عدم الأضرار بالغير، وأن يراعي في سلوكه الحيطة والحذر حتى لا يضر بغيره"(٤٨). ويعرف ايضاً بأنه "أخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن أدراك او هو خرق لواجب قانوني"(٤٩)، وهذا الالتزام القانوني السابق هو وجوب احترام حقوق الكافة وعدم الأضرار بهم .ويتمثل ركن الخطأ في موضوع بحثنا هذا بفعل الحرمان من حق الميراث باعتباره غصباً، لأن الغصب يُعَد خطأً يعرف بالتعدي على ملك الغير(٥٠)، وبالتالي فهو أخلال بالتزام قانوني سابق والمتمثل باحترام حقوق الكافة وعدم الأضرار بهم. وهذا ما أكدت عليه محكمة تميز العراق حيث اعتبرت الغصب عملا غير مشروع تترتب عليه المسؤولية المدنية(٥١) .

ثانياً : عناصر ركن الخطأ في المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث.

يتكون الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية من عنصرين، وهما العنصر المادي والعنصر الشخصي فبالنسبة للعنصر المادي فيتمثل بالأخلال أو التعدي، ويراد بالتعدي تجاوز الحدود التي على الشخص الالتزام بها في سلوكه فهو انحراف في السلوك(٥٢)، والمعيار الذي يُستعان به لتحديد التعدي أو الانحراف في السلوك هو معيار موضوعي، وهو أن ننظر الى شخص معتاد مجرد، والشخص المعتاد هو شخص من طائفة الفاعل متوسط في صفاته ، أما الشخص المجرد فهو شخص نجرده من ظروفه الشخصية ونفترض أحاطته بنفس ظروف الفاعل الخارجية(٥٣)، وقد اعتمدت محكمة النقض المصرية المعيار الموضوعي في تحديد الانحراف عن السلوك ،حيث جاء في قرار لها بأنه (يعد من ضروب الخطأ ان ينحرف المعتدي عن السلوك المألوف للشخص العادي) (٥٤)ومما تقدم يتبين بأن العنصر المادي للخطأ يتحقق بارتكاب فعل الحرمان من الميراث ، لأنه مما لاشك فيه أنَّ مخالفة النصوص القانونية التي تجعل من حق الميراث التزام واجب الأداء يعتبر مجاوزة للحدود التي على المرء الالتزام بها في سلوكه وبالتالي يعتبر تعديا ، كما انَّ الشخص بارتكابه فعل الحرمان يكون قد أنحرف عن سلوك الشخص المعتاد وهذا هو العنصر المادي للخطأ اما بالنسبة للعنصر المعنوي وهو الإدراك والتمييز، فيعتبر عنصراً أساسياً في الخطأ، فلا تتحقق المسؤولية المدنية الا أذا كان الشخص مدركاً، ولا يكون مدركاً الا اذا كان مميزاً ، والشخص المميز هو الذي يكمل السابعة من العمر غير مصاب بالجنون أو فاقداً للأدراك لسبب عارض كالمرض أو السكر أو التخدير بغير أختياره (٥٥)، ويترتب على أعتبار الأدراك عنصراً في الخطأ عدم مسؤولية الصبي غير المميز

والمجنون عن أفعالهما الضارة ،وكذلك عدم مسؤولية فاقد التمييز بصورة وقتية لسبب عارض كالسكر مالم يكن قد تسبب في خطئه بحدوث العارض، وهذا ما أستقر عليه القانون المدني الفرنسي والقوانين المتأثرة به غير أنه هناك أتجاه أخر لم يشترط التمييز لقيام المسؤولية المدنية لان ذلك ينافي العدل وعلى الأخص اذا كان عديم التمييز مليئاً والمضرور فقيراً ويتمثل هذا الاتجاه بجانب من الفقه والقضاء المعاصرين وبعض القوانين المدنية الحديثة، حيث يعتبر التمييز وفقاً لهذا الاتجاه من الظروف الداخلية التي لا تشترط لقيام الخطأ[٥٦], وتقام المسؤولية هنا على أساس تحمل التبعة، بحيث يُسأل كل شخص عن الأضرار التي يحدثها للغير سواء صدر خطأ من جانبه أم لا، وهو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر، ومن التشريعات التي اعتنقت هذه النظرية، القانون المدني الألماني، وقانون الالتزامات السويسري، والقانون المدني الإيطالي الجديد[٥٧]، وعليه تقوم مسؤولية مرتكب فعل الحرمان من الميراث وفقاً لهذا الاتجاه حتى لو كان غير مميزاً.

الفرع الثاني موقف القانون المدني العراقي من ركن الخطأ في المسؤولية الناشئة عن الحرمان من الميراث

تميز موقف القانون المدني العراقي النافذ بالنسبة لركن الخطأ بأنه أقر مسؤولية عديم التمييز، كما نص هذا القانون على ثلاثة تطبيقات خاصة للخطأ وهي اساءة استعمال الحق والأتلاف والغصب[٥٨]، والذي يهمنا منها هو الغصب لتعلقه بموضوع بحثنا بأعتبار أن الحرمان من الميراث يعتبر غصباً. وعليه سنقسم هذا الفرع الى فقرتين، وسنبحث في الفقرة الأولى مسؤولية عديم التمييز، كما سنتناول في الفقرة الثانية الغصب في القانون المدني العراقي .

أولاً: مسؤولية عديم التمييز في القانون المدني العراقي النافذ

السؤال الذي يطرح نفسه هنا قد يختص بعض الورثة وقد يكون بينهم عديم التمييز فهل تقوم المسؤولية المدنية لهذا الاخير وفقا للقانون المدني العراقي النافذ ؟أخذ القانون المدني العراقي بمسؤولية عديم التمييز، حيث أستبعد عنصر الأدراك ولم يشترط التمييز لترتيب الضمان في المادة (١٩١) الخاصة بمسؤولية عديم التمييز، بالرغم من اشتراط التعمد والتعدي لترتيب الضمان في المادة (١٨٦) والتي جاءت بحكم عام[٥٩]. وتعتبر مسؤولية عديم التمييزوفقاً للمادة(١٩١) مسؤولية أصلية مخففة، فهي أصلية لأن عديم التمييز يلزم بالضمان من ماله ، واذا تعذر الحصول على التعويض من ماله ودفعه الولي أو الوصي أو القيم فيمكن لأي منهم الرجوع عليه بما دفع ، وهي مسؤولية مخففة لأن على المحكمة أن تراعي في تقدير التعويض حالة كل من عديم التمييز والمضرور كما تراعي فيه جسامة الضرر. وفي هذا تناقض مع المادة(١٨٦) والتي أشترط فيها المشرع التعمد أو التعدي لقيام مسؤولية الشخص، وكلاهما يتطلبان التمييز لأن التعمد والتعدي يعنيان الخطأ وهو لا يمكن أن ينسب لعديم التمييز لأنه غير مدرك لفعله[٦٠]. ولكنه مع ذلك حمل عديم التمييز المسؤولية طبقا للمادة (١٩١) من القانون المدني العراقي النافذ. وعليه فأنه يتبين من النصين أعلاه أن المشرع العراقي قد جعل مسؤولية كامل الأهلية مسؤولية، ومسؤولية عديم التمييز مسؤولية أصلية، والسبب في ذلك لان المشرع العراقي تطلب في كامل الأهلية التعمد أو التعدي لثبوت المسؤولية عليه، وأكتفى بالفعل الضار من عديم التمييز[٦١] ويخلص من كل ما تقدم امكانية تحقق المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الحرمان من الميراث لعديم التمييز وهي تعتبر مسؤولية أصلية مخففة وفقا للقانون المدني العراقي النافذ .

ثانياً: الغصب في القانون المدني العراقي النافذ

يعد الغصب صورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون المدني العراقي النافذ وهو يرد على المنقول و العقار وفقا للمادتين(١٩٢و١٩٧) من هذا القانون [٦٢] ويرد الغصب كذلك على منافع الأعيان، أضافة الى العقار والمنقول لأن غصب المال سواء كان عقاراً او منقولاً يستتبع غصب منافعه بصورة لا تقبل النقاش[٦٣]ومما تقدم يتبين أنَّ الحرمان من الميراث باعتباره غصباً يرد على العقار والمنقول كما يرد على منافع الأعيان، لأن غصب هذه الأعيان يستتبع غصب منافعها وقد أتجه القضاء العراقي بهذا الاتجاه، حيث أكدت محكمة التمييز على وقوع الغصب على العقار والمنقول ومنافع الأعيان في كثير من قراراتها ومنها :-(....ان المغصوب عقاراً ... وحيث ان الغاصب ملزم بإعادة المغصوب عيناً ما دام عقاراً...)[٦٤] ،وجاء في قرار لها بأن :-(الدعوى المقامة بطلب اجر الماكنة مع الساحبة لغصب المدعي عليه منفعتها....)[٦٥]، كما ورد في قرار أخر بأنه:-(أذا كان الثابت من الوقائع أن الثلاجة وماكنة الخياطة تعود للمدعي فأن الحائز يعد غاصباً ويتعين القضاء بردهما وتسليمهما للمدعي)[٦٦] ، وقرار محكمة استئناف نينوى [٦٧]، والذي جاء فيه:- (أن الحرمان من منفعة العقار نتيجة استغلاله دون سند قانوني يعتبر ضرراً ماديا).

المطلب الثاني ركن الضرر في المسؤولية المدنية المترتبة على الحرمان من الميراث

مهما اختلفت الآراء حول الأساس الذي تقام عليه المسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع، وبنائها على أساس فكرة الخطأ أو فكرة تحمل التبعة أو مجرد التسبب في أحداث الضرر، فانَّ ذلك لا يؤثر قط على ضرورة اشتراط وجود الضرر لقيام هذه المسؤولية، حيث يعتبر الضرر ركناً أساسياً فيها[٦٨]، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين وسنبحث في الفرع الأول مفهوم الضرر الناشئ عن الحرمان من الميراث، كما سنتكلم في الفرع الثاني عن موقف القانون المدني العراقي النافذ من ركن الضرر الناشئ عن الحرمان من الميراث .

الفرع الأول مفهوم الضرر الناشئ عن الحرمان من الميراث

يعتبر الضرر ركناً أساسياً من أركان المسؤولية المدنية المترتبة على الحرمان من الميراث، فهو محور وجودها وتنتفي بأنتفاءه، الأمر الذي يتطلب التطرق لماهية هذا الضرر وشروطه، وعليه سنقسم هذا الفرع الى فقرتين، وسنبحث في الفقرة الأولى ماهية الضرر الناشئ عن الحرمان من الميراث، وسنتناول في الفقرة الثانية شروط هذا الضرر.

اولا: ماهية الضرر الناشئ عن الحرمان من الميراث.يعرف الضرر عموماً بأنه الأذى الذي يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة لأنسان سواء أتصلت بجسمه أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو ماله أو اعتباره[٦٩]. كما يعرف بأنه الأذى الذي يصيب الشخص مما يلزم تعويضه لأنه يصيب مصلحة مشروعة أو حقاً من الحقوق سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقة بالحياة أو السلامة البدنية أو الحق في عدم الأضرار بماله أو حريته أوعواطفه أو شرفه أو غير ذلك[٧٠] ولاشك ان الحرمان من الميراث يتسبب بضرر يصيب المحروم من الميراث ،ويتمثل هذا الضرر بخسارة الأموال التي ورد عليها الحرمان من الميراث ومنافعها طيلة فترة الحرمان ، سواء كانت هذا الأموال عقاراً او منقولاً، كما يتمثل بالكسب الفائت الذي قد يصيب المحروم من الميراث نتيجة لفعل الحرمان ويتحمل المحروم من الميراث باعتباره المتضرر عبء أثبات الضرر الذي يدعيه، وعليه أن يثبت أولا الضرر قبل أثبات الخطأ والعلاقة السببية، وله في سبيل ذلك استعمال جميع طرق الأثبات من ضمنها البينة والقرائن، لأنه بصدد إقامة الدليل على واقعة مادية [٧١]، فاذا لم يفلح في أثبات الضرر فلا محل للقول بوقوع المسؤولية المدنية، لأن المسؤولية تعني التزاما بالتعويض، والتعويض يقدر بقدر الضرر، وبانتفاء الأخير لا يظل محل للتعويض[٧٢]، كمالا تكون دعوى المسؤولية مقبولة لتخلف شرط المصلحة، حيث لا توجد مصلحة أذ لم يكن هناك ضرر لحق المدعي[٧٣]. وللقضاء العراقي تطبيقات كثيرة أعتبر فيها الخسارة المترتبة على حرمان الشخص من ملكه ضرراً يستوجب التعويض ومنها قرار محكمة الإصلاح والذي أشار الى أن (حرمان الشخص من ملكه بغير الحالات المحددة قانونا يعد تعدياً، وبالتالي يجب تعويض الضرر الناشئ عن هذا التعدي، وذلك لتوفر أركان المسؤولية عن العمل غير المشروع من خطأ وضرر وعلاقة سببية) [٧٤].

ثانياً: شروط الضرر الناشئ عن الحرمان من الميراث.

لكي يمكن تعويض الضرر المترتب على الحرمان من الميراث لابد أن تتوفر فيه الشروط الأتية.

١- أن يكون الضرر محققاً: بمعنى أن يلحق المضرور فعلاً أذى من فعل الحرمان من الميراث, والضرر المحقق هو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالاً أي وقع فعلاً أو كان مستقبلاً اذا تحقق سببه وأن تراخت أثاره كلها أو بعضها الى المستقبل[٧٥], وقد يكون الضرر المحقق ناتج عن تفويت الفرصة كأن يكون المال محل الحرمان عقاراً انخفض سعره نتيجة لتقلبات أسعار السوق وفات على المحروم من الميراث فرصة بيعه بسعر مرتفع نتيجة لفعل الحرمان، فاذا كان الضرر الذي أصابه عن تفويت هذه الفرصة مؤكداً فيستحق التعويض عنه[٧٦].اما الضرر المحتمل وقوعه نتيجة فعل الحرمان من الميراث فلا يمكن التعويض عنه[٧٧].

٢-أن يكون الضرر مباشراً متوقعاً كان أو غير متوقع: والمعيار لتحديد الضرر المباشر كما يذهب الأستاذ المرحوم السنهوري، هو أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه ، ويعتبر الضررنتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول[٧٨]، وبهذا الشأن نصت الفقرة الأولى المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي النافذ على أنه:- ((تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع))، أما الضرر غير المباشر فلا يمكن التعويض عنه لانقطاع العلاقة السببية بينه وبين فعل الحرمان[٧٩].وللقضاء العراقي الكثير من القرارات بهذا الشأن، ومنها قرار محكمة بداءة الرصافة والذي جاء فيه:-(...وجوب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع لكي يمكن التعويض عنه)[٨٠].

٣- أن يصيب الضرر حقاً ثابتاً: لكي يمكن التعويض عن الضرر الناشئ عن الحرمان من الميراث فيجب أن يقع على حق ثابت للمضرور يحميه القانون[٨١]، ولاشك أن حق الميراث الذي يقع عليه الضرر الناشئ عن الحرمان من الميراث هو من ضمن هذه الحقوق الثابتة، لأن حق الوارث حق ملكية ثابت في التركة والتعدي عليه بأي صورة كغصبه، يعتبر ضرراً يستوجب التعويض[٨٢].

ويخلص من كل ما تقدم بأنه لكي يمكن تعويض الضرر الناشئ عن الحرمان من الميراث، فيجب ان يكون هذا الضرر محققاً ويكون وقوعه نتيجة طبيعية لفعل الحرمان من الميراث وان يصيب حقا مالياً ثابتاً يحميه القانون.

الفرع الثاني موقف القانون المدني العراقي النافذ من الضرر المترتب على الحرمان من الميراث

نص القانون المدني العراقي النافذ في بعض نصوصه صراحة على اعتبار الضرر ركناً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية الناشئة عن الأعمال غير المشروعة ، ومنها نص المادة (٢٠٤) من هذا القانون والتي جاء فيها:-((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض وبتحليل هذا النص نستنتج بأن فعل الحرمان من الميراث باعتباره تعدياً على حقوق الأخرين لا يكفي لوحده لتحقق المسؤولية المدنية، وانما لابد من وجود ضرر ناشئ عن هذا التعدي وبالشروط التي سبق ذكرها والا من غير الممكن المطالبة بالتعويض، وبمعنى أخر اذا كان الضرر المدعى به والمترتب على الحرمان من الميراث لا تتوفر فيه الشروط اللازمة فلا يمكن تعويضه بالرغم من وجود فعل الحرمان، ومثال ذلك ان يكون الضرر المدعى به نتيجة غير مباشرة لفعل الحرمان من الميراث، وسارت محكمة التمييز العراقية بهذا الاتجاه فقد جاء في قرار لها بأن (منشأ التعويض والحكم به هو وجود الضرر فاذا لم يتحقق ذلك فيجب الحكم برد الأدعاء)[٨٣] وقد حدد المشرع العراقي في المادة(٢٠٧) من القانون المدني النافذ عناصر الضرر المالي المترتب على الحرمان من الميراث، والتي يتم تقدير التعويض على أساسها، وهي الضرر اللاحق والكسب الفائت[٨٤]،أضافة الى الحرمان من منافع الأعيان والذي يعتبر ضرراً ماليا[٨٥]، وقد ذهبت محكمة تمييز العراق في أحد قراراتها الى نقض القرار المميز لعدم تضمنه التعويض عن كل هذه العناصر، وقد جاء فيه :- (وجد ان دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بالأضرار الناتجة من الهدم، وهي عبارة عن قيمة البناء قائماً مضافاً الى ذلك طلب الضرر عن فوات المنفعة وهو الحرمان من اجر الدكان فيما لو بقى وتسبب المدعي في الحرمان وذلك من تاريخ الهدم الى تاريخ الدعوى، وحيث ان المحكمة حكمت عن قيمة الأنقاض قائمة.....و بما أنها لم تحكم بفوات المنفعة لذا قرر نقض الحكم من هذه الجهة فقط)[٨٦].

المطلب الثالث العلاقة السببية في المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث

للعلاقة السببية أهمية كبيرة في قيام المسؤولية المدنية المترتبة على الحرمان من الميراث، حيث قد يتوفر الخطأ المتمثل بفعل الحرمان من الميراث والضرر ومع ذلك لا تقوم هذه المسؤولية لانتفاء العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، وعلى العكس أذا ثبت أن فعل الحرمان كان السبب في هذا الضرر فانَّ مسؤولية مرتكب فعل الحرمان تتحقق، ويُلزَمُ بتعويض الضرر الناتج عن فعله[٨٧] ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين وسنبحث في الفرع الأول معنى هذه العلاقة السببية ، وسنتطرق في الفرع الثاني الى موقف القانون المدني العراقي من العلاقة السببية.

الفرع الأول معنى العلاقة السببية في المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث

تعرف العلاقة السببية بأنها" تلك الرابطة التي تربط الخطأ بالضرر ارتباط سبب بنتيجة، أي أنها الرابطة التي تجعل الضرر نتيجة الخطأ"[٨٨]. ويراد بالعلاقة السببية في أطار المسؤولية عن العمل غير المشروع أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لأخلال الشخص بالالتزام القانوني[٨٩] وعليه فكل ضرر يكون نتيجة طبيعية لفعل الحرمان من الميراث يستوجب تعويضه، وذلك لتوفر العلاقة السببية ما بين فعل الحرمان من الميراث والضرر.

وقد تتعدد النتائج المترتبة على فعل الحرمان من الميراث، فعندئذ تتوافر العلاقة السببية بالنسبة للنتائج المباشرة وتوصف بأنها أضراراً مباشرة، ومثال ذلك أن يرد فعل الحرمان من الميراث على أعيان من التركة مما يؤدي بالمضرور(الوارث المحروم من الميراث) أن يتوقف عن ممارسة تجارته وبالتالي أفلاسه وتوقفه عن دفع ديونه والحجز على أمواله وبيعها بثمن بخس ، فهنا يعتبر الحرمان من أعيان التركة ومنافعها أضراراً مباشرة ،أما أفلاس المضرور والحجز على أمواله فهذه تعتبر أضراراً غير مباشرة ،لأنه بأمكان المضرور أن يتجنب هذه الخسائر ببذل جهد معقول، وبالتالي لا تعتبر هذه الخسائر نتيجة طبيعية لفعل الحرمان من الميراث ولا يُسأل عنها مرتكب فعل الحرمان[٩٠]. ويقع عبء أثبات وجود هذه العلاقة السببية عندما تكون المسؤولية الناشئة عن فعل الحرملن قائمة على اساس خطأ ثابت على عاتق المضرور وهو المحروم من الميراث ،لأنه المدعي في دعوى المسؤولية وبالتالي يجب عليه أثبات أركان المسؤولية المدنية المترتبة على الحرمان من الميراث[٩١]، فاذا لم يفلح في أثبات هذه العلاقة فلا يكون مرتكب فعل الحرمان ملزم بتعويضه[٩٢] ويكون من السهولة في الغالب أثبات هذه العلاقة عن طريق قرائن الحال، وقد تنتفي الحاجة الى أثباتها لوضوح القرائن في بعض الأحوال، وحينها يتحول العبء الى مرتكب فعل الحرمان لنفيها أذا اراد أن يتخلص من المسؤولية، ويمكنه نفيها بطريقتين، أولهما الطريقة المباشرة وذلك بأثبات أن فعل الحرمان من الميراث لم يكن السبب المباشر في الضرر الذي أصاب المدعي، وثانيهما، الطريقة غير المباشرة وذلك بأثبات أن السبب الأجنبي هو الذي ألحق الضرر بالمضرور مباشرة[٩٣]. ومن الجدير

بالذكر إنَّ العلاقة السببية مستقلة عن ركن الخطأ والضرر ، ولكن هذا الأستقلال لا يظهر بجلاء عندما تكون مسؤولية مرتكب فعل الحرمان من الميراث قائمة على خطأ واجب الأثبات، ومن ثم لا حاجة الى أثبات العلاقة السببية في الغالب لقيام القرينة على توافر العلاقة السببية ومثال ذلك أنَّ المحروم من الميراث عندما يثبت الخطأ وهو فعل الحرمان والضرر المتمثل بخسارته للمال محل الحرمان فهنا لايحتاج الى أثبات العلاقة السببية، لأن فعل الحرمان وفقا للمعتاد هو السبب المباشر في خسارة المال محل الحرمان[٩٤]، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية:- (متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث هذا الضرر فأن القرينة على توافر العلاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور)[٩٥] ، ولكن يظهر أستقلال العلاقة السببية بصورة واضحة عندما تكون مسؤولية مرتكب فعل الحرمان قائمة على خطأ مفترض وذلك عند هلاك او تلف او ضياع المال محل الحرمان حيث يعفى المضرور من أثبات الخطأ[٩٦]، وبالتالي للتخلص من المسؤولية يجب على مرتكب فعل الحرمان أثبات خطأ المضرور كسبب أجنبي[٩٧] ، وهنا يبرز أستقلال العلاقة السببية ويدور الأثبات حولها دون الخطأ.

الفرع الثاني موقف القانون المدني العراقي من العلاقة السببية في المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث

نص القانون المدني العراقي النافذ في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) على أنه:-((تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)) ، وفقاً لهذا النص يشترط المشرع العراقي لتعويض الضرر المترتب على فعل الحرمان من الميراث أن يكون مباشراً ، أي أن تتوفر العلاقة السببية بين الضرر وفعل الحرمان من الميراث، وعليه كل الأضرار غير المباشرة لا يمكن تعويضها وذلك لانقطاع العلاقة السببية بينها وبين فعل الحرمان من الميراث كما نص هذا القانون في المادة (٢١١) منه على أنه:- ((أذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ،... كان غير ملزم بالضمان ، ما لم يوجد نص أو أتفاق على غير ذلك)فقد أشارت هذه المادة الى أثر السبب الأجنبي وهو قطع العلاقة السببية بين فعل الحرمان والضرر وبالتالي أعفاء مرتكب فعل الحرمان من الضمان[٩٨]، وعليه يستطيع مرتكب فعل الحرمان التخلص من التزامه بتعويض الضرر المنسوب اليه، وذلك بنفي العلاقة السببية بين فعله وهذا الضرر عن طريق أثبات السبب الأجنبي، وللقضاء العراقي تطبيقات عديدة بهذا الشأن منها قرار محكمة التمييز والذي جاء فيه :-(...لا يكون المدعي عليه مسؤول عن الضمان الناشئ عن سبب أجنبي لا يد له فيه)[٩٩]. هذا اذا كانت مسؤولية مرتكب فعل الحرمان تقوم على أساس الخطأ الثابت، ولكن عند هلاك أو تلف أو ضياع المال محل فعل الحرمان تكون هذه المسؤولية مشددة وتقوم على اساس الخطأ المفترض فرضا قاطعاً غير قابل لأثبات العكس وفقاً لنص المادتين(١٩٣) و(١١٦٨) ، وبالتالي لا يستطيع مرتكب فعل الحرمان التخلص من المسؤولية حتى بأثبات السبب الأجنبي الأ في حالة واحدة وهي خطأ المضرور[١٠٠]

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الرسالة بحمد من الله ﷻ وتوفيقه، توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات وهي كالاتي:

اولاً: النتائج:

١- المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث تكييف قانوناً بأنها مسؤولية تقصيرية ناشئة عن العمل غير المشروع الا انها تكون استثنائية في بعض احكامها بحيث تخرج عن القواعد العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية عموماً، وتكون هذه المسؤولية مشددة قانونا عند هلاك المال محل الحرمان او تلفه او ضياعه وسواء كان ذلك بتعدي من مرتكب فعل الحرمان او بدون تعديه ، حيث تقوم على أساس خطأ مفترض فرضا غير قابل لأثبات العكس .

٢-احياناً قد تكون المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث تضاممية، حيث يكون بموجبها للمحروم من الإرث حق الرجوع على الغير أضافة الى مرتكب فعل الحرمان، كما في حالة غصب المال محل الحرمان من الميراث من حيازة مرتكب فعل الحرمان او أتلافه من قبل الغير او التصرف في هذا المال من قبل مرتكب فعل الحرمان عند عدم اجازة هذا التصرف من قبل المحروم من الميراث باعتباره مالكا له.

٣- تقوم المسؤولية المدنية الناشئة عن الحرمان من الميراث في القانون على ثلاثة أركان، الركن الاول يتمثل بالخطأ وهو اما ان يكون خطأ ثابت يتمثل بالغصب الذي يرد على المال محل الحرمان سواء كان هذا المال عقارا او منقولا او منفعة ، وقد يكون هذا الخطأ مفترض وذلك عند هلاك هذا المال او تلفه او ضياعه. اما الركن الثاني فهو الضرر الذي يصيب مرتكب فعل الحرمان والمتمثل بخسارته للمال محل الحرمان ومنافعه طيلة فترة الحرمان اضافة الى الكسب الفائت الذي يلحق المحروم من الميراث نتيجة لفعل الحرمان، ويشترط في هذا الضرر لكي يمكن تعويضه ان يكون محققاً ويكون نتيجة طبيعية لفعل الحرمان وان يصيب حقاً ماليا يحميه القانون. وبالنسبة للركن الثالث فهو العلاقة السببية بين خطأ مرتكب فعل الحرمان والضرر الذي يصيب المحروم من الميراث، وبمعنى ان يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية لخطأ مرتكب فعل الحرمان

بحيث لا يستطيع المحروم من الميراث تجنبه ببذل جهد معقول، وعليه يستطيع مرتكب فعل الحرمان التخلص من المسؤولية المدنية بقطع العلاقة السببية بين فعله والضرر المنسوب اليه عن طريق اثبات السبب الأجنبي الا في حالة هلاك المال محل الحرمان او تلفه او ضياعه حيث لا يمكن التخلص من هذه المسؤولية بأثبات السبب الأجنبي بغير حالة خطأ المضرور

ثانيا: التوصيات:

تتمثل اهم التوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة والتي نتمنى على المشرع ان يأخذها بنظر الاعتبار بما يأتي:

١- تشريع نصاً يضاف الى المواد الخاصة بالمواريث في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ[١٠١]،يجرم بموجبه فعل الحرمان من الميراث بحيث يكون جريمة مستقلة بحد ذاتها تترتب عليها المسؤولية المدنية والجزائية بغض النظر عن الافعال التي تستخدم كوسيلة للوصول الى حرمان الوارث من نصيبه في التركة وبذلك يوضح الغموض الذي يشوب المسؤولية القانونية المتعلقة بفعل الحرمان من الميراث، ويفضل الباحث ان يعتمد بهذا الشأن نص المادة (٤٩) من قانون المواريث المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ النافذ المعدل لشموليته، والذي جاء فيه :-((مع عدم الأخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن .... ولا تتجاوز .....، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمتنع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث رضاءً او قضاءً نهائياً، ويعاقب بذات العقوبة كل من حجب سند يؤكد نصيباً للوارث أو أمتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من اي من الورثة الشرعيين....))

المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية

١.أبراهيم فاضل الدبو، ضمان المنافع ، دراسة مقارنة ، دار البيارق، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

٢.أمل شربا، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، منشورات الجامعة الافتراضيةالسورية،٢٠١٨

٣. أنور سلطان، أحكام الالتزام- الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان ،بيروت ،١٩٨٣.

٤. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية(البيع الأيجار المقاولة)،ط٤، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٩.

٥. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥ .

٦. حبيب أدريس عيسى، النظام القانوني للغصب، دراسة مقارنة، دار الفكر، الإسكندرية ،٢٠١٥.

٧. حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن مطبعة حداد، البصرة، العراق، بلا سنة طبع .

٨. حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة،دار الثقافة، الأردن ،١٩٩٩ .

٩.حسن علي الذنون ، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠ .

١٠. حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام،ج١،ط١،دار وائل للنشر، ٢٠٠٢..

١١.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التايمس للطبع ، بلا سنة طبع .

١٢.حسين النوري, مصادر الالتزام وأحكامه ،مكتبة عين شمس، القاهرة، بدون سنة طبع .

١٣. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية،ط٢،دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، .

١٤. صائب صالح أبراهيم، الالتزام التضامني والالتزام التضاممي، دار الجامعة الجديدة، بلاسنة طبع

١٥.عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، تنفيذ الالتزام،ج٣،مطبعة الزهراء،بغداد،١٩٧١

١٦. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام ،احكام الالتزام، ج٣، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٥٤

١٧.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام ،ط٣،،منشورات الحلبي، بيروت ، لبنان ،٢٠٠٠، .

١٨.عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط،ج٣، نظرية الالتزام بوجه عام ، ط٣,منشورات الحلبي،بيروت،٢٠٠٠.

١٩.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥.

٢٠. عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٧٤ .

٢١.عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية بين الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة ، ١٩٨٨ .

٢٢.علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات(مصادر الالتزام، احكام الالتزام)، منشورات مجمع الأطرش للكتاب،تونس،٢٠١٥

٢٣.عماد احمد أبو صد، مسؤولية المباشر والمتسبب،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠١٠ .

٢٤.غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، بغداد ، ١٩٧١ .

٢٥.فواز صالح، القانون المدني٢ ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨ .

٢٦. عبد الله الحاج سعيد، النظرية العامة لوضع اليد, (وضع اليد على ملك الغير المصدر السادس للالتزام، دراسة في الفقه الاسلامي والقانون)، ط١، مكتبة الجيل العربي، الموصل ،١٤٢١هـ، ٢٠٠١.

٢٧. مأمون الكزبري، نظرية الألتزامات في ضوء قانون الألتزامات والعقود المغربي، المجلد الاول ،مصادر الالتزامات، بدون دار نشر، بدون سنة طبع .

٢٨.محمد الزين، المسؤولية التقصيرية، بلا دار نشر،١٩٩٩ .

٢٩.محمد جاد ،أحكام الالتزام التضاممي في القانونين الفرنسي والمصري، منشأة المعارف، ٢٠٠٣.

٣٠.محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي ، تغيير الشيء وأثره في التصرفات والوقائع القانونية ، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري والفرنسي والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٨.

٣١.منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة, الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ .

٣٢. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط١, دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل،٢٠٠٦ .

٣٣.منير القاضي، المصدر السابق، محاضرات في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام غير العقدية والاوصاف المعدلة لأثار الالتزام ،دار مصر للطباعة ،١٩٥٤ .

٣٤.نبيل أبراهيم سعد ، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع

٣٥.نبيل أبراهيم سعد. و د. محمد حسين منصور، مبادئ القانون، المدخل الى القانون، نظرية الالتزامات ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،١٩٩٥.

٣٦.وائل محمد، الالتزام التضامني والتضاممي في قانون الالتزامات والعقود المغربي، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، بدون مجلد، ع١١،أبريل،٢٠١٩.

٣٧. يوسف أحمد حسين نعمة ,دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة ، مطبعة دار التأليف، ١٩٩٠ .

ثانياً: الأطاريح و رسائل الماجستير الجامعية:

٣٨. أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والأردني، رسالة ماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح ، فلسطين،٢٠٠٦ .

٣٩. أياد محمود جبارين، الفعل الشخصي الموجب للمسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت،فلسطين،٢٠١٧ .

٤٠.باسل يوسف محمد قبها، التعويض عن الضرر الادبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩ .

٤١. تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير ، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٤م.

٤٢. عمار محمد علي القضاة ، آثار الغصب على حق الملكية في القانون المدني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن،٢٠١٢.

٤٣.هلا عبدالله السراج، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر ، غزة ،٢٠١٣.

٤٤.يحيى محمد عبد الله الجرافي ، الغصب في الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري والقانون المدني اليمني ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر، ١٩٩٥م.

ثالثا: البحوث

٤٥.رؤى علي عطية ، الأثار القانونية لالتزام التضاممي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين المجلد (٢), العدد(١٤) , لسنة ٢٠١٢.

٤٦.صالح أحمد عبطان ونجوى محمد سالم، الخطأ وأثره في تكييف الحادث الفجائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، مج١،السنة الثامنة، ع ١٧، ٢٠٠٣.

٤٧. صفاء شكور عباس، المسؤولية التضاممية عن العمل الغير مشروع في القانون المدني العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج٤، ع١٣، ٢٠١٥.

٤٨.ضحى محمد سعيد النعمان ، مسؤولية الضامن ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون ،جامعة الموصل،مج٤، السنة التاسعة، ع ٢٣ ، ٢٠٠٤ .

٤٩.عدنان أبراهيم السرحان ،موضوعية ضمان الضرر ،دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة البحرين،مج١١،ع١، ٢٠١٤، .

٥٠. محمد صديق محمد عبدالله وسارة أحمد حمد ، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد(١٥), العدد(٥٢)، السنة(١٧) لسنة ٢٠١١..

٥١.يونس صلاح الدين، تملك العقار المغصوب بالتقادم في القانون الإنكليزي،، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق،، كلية القانون، جامعة الموصل،ع٦٩، ٢٠١٩ .

رابعا: المجلات والدوريات

٥٢.ابراهيم المشاهدي، المختارمن محكمة قضاء التمييز، القسم المدني،ج٥، مطبعة الزمان ، بغداد ،٢٠٠٠م.

٥٣. سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي،ج١، مكتبة ياد كار، سليمانية،٢٠٢٠.

٥٤.مجموعة الأحكام العدلية،ع١،س٦، ١٩٧٥.

٥٥.النشرة القضائية، العدد الرابع ، السنة الثالثة، ايلول ١٩٧٤ .

خامسا: القوانين

٥٦. قانون المواريث المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣

٥٧. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٥٨.القانون المدني العراقي النافذ رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١

سادسا: المواقع الالكترونية.

٥٩. http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=169472

٦٠. http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=169373

٦١. http:// iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=169484

٦٢. http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=169487

سابعا: المصادر الاجنبية.

1. Andre Rounst note sous:civ 27 nov - 1935-D-1936—1-25

2. Jaques Mestre et marie Evetain- Pancrazi, op.cit.,No ,42 ,p.9.

3. Eugene Gaudemet ,Theorie Generale Des O bligations , 1937 ,p.308

هوامش البحث

(١)ينظر: المادة (١٩٣) من القانون المدني العراقي النافذ رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي نصت:- ((يضمن الغاصب اذا استهلك المال المغصوب او أتلفه او ضاع منه او تلف كله او بعضه بتعديه او بدون تعديه)).

(٢) ينظر : د. صفاء شكور عباس، المسؤولية التضاممية عن العمل الغير مشروع في القانون المدني العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج٤، ع١٣، ٢٠١٥،ص٧٣ .

(٣) ينظر: عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٧٤ , ص٥١٨ .

(٤) ينظر: قرار الهيئة المدنية /محكمة تمييز اقليم كردستان / المرقم/٤٩٥/ في١٠/٨٢/ ٢٠٠٧ ، منشور على موقع إلكتروني, تم دخول الموقع بتاريخ ٦/٧/ ٢٠٢٠ : http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=169472

(٥) د. محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي ، تغيير الشيء وأثره في التصرفات والوقائع القانونية ، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري والفرنسي والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٨، ص١٩٣.

(٦) ينظر: ليلى عبد الله الحاج سعيد، النظرية العامة لوضع اليد, (وضع اليد على ملك الغير المصدر السادس للالتزام، دراسة في الفقه الاسلامي والقانون)، ط١، مكتبة الجيل العربي، الموصل ،١٤٢١ه، ٢٠٠١، ص١٢٠و١٣٢ .

(٧)ينظر: د. ضحى محمد سعيد النعمان ، مسؤولية الضامن ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون ،جامعة الموصل،مج٤، السنة التاسعة، ع ٢٣ ، ٢٠٠٤ ، ص٨٨ .

(٨)ينظر: د. ضحى محمد سعيد النعمان ، المصدر نفسه ،ص ٨٩.

(٩) يعرف الفقه التعدي بأنه صدور الفعل الضار عن أهمال وعدم حيطة ، ينظر في ذلك عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥. ص٢١٩.

(١٠) ينظر: ضحى محمد سعيد النعمان ، المصدر السابق ،ص ٨٩و٩٠.

(١١) ينظر: تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير ، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص٦.

(١٢)القرارالمرقم:٢٦٥/هيئة عامة اولى/١٩٧٤في١٩٧٥/٢/١٥،مجموعة الأحكام العدلية،ع١،س٦، ١٩٧٥،ص٧٨و٧٩.

(١٣) ينظر: ضحى محمد سعيد النعمان، المصدر نفسه،ص٩٠.

(١٤) الفقرة(٢) من المادة (١٩٨) من القانون المدني العراقي النافذ (كذلك أذا أتلف أحد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب فأن المغصوب منه يكون بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف وان شاء ضمنه المتلف ولا يكون لهذا رجوع على الغاصب).

(١٥) ينظر: منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة, الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١، ص٣٩٥ ، وينظر : د. يوسف أحمد حسين نعمة ,دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة ، مطبعة دار التأليف، ١٩٩٠، ص١١٩.

(١٦)قرار رقم ٤١٩/٢٥٤/ مدنية أولى ١٩٧٢بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٥، النشرة القضائية، العدد الرابع ، السنة الثالثة، ايلول ١٩٧٤،ص٦٧.

(١٧) ينظر : د. صفاء شكور عباس ،المصدر السابق، ص٧٣ .

(١٨) ينظر: وائل محمد، الالتزام التضامني والتضاممي في قانون الالتزامات والعقود المغربي، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، بدون مجلد، ع١١،أبريل،٢٠١٩, ص٩٩.

(١٩)ينظر:صائب صالح أبراهيم، الالتزام التضامني والالتزام التضاممي، دار الجامعة الجديدة، بلاسنة طبع ، ص١٦١.

(٢٠) ينظر: رؤى علي عطية ، الأثار القانونية لالتزام التضاممي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين المجلد (٢), العدد(١٤) , لسنة ٢٠١٢, ص٤ .

(٢١)ينظر: Andre Rounst note sous:civ 27 nov – 1935–D–1936—1–25

(٢٢) د. محمد جاد ،أحكام الالتزام التضاممي في القانونين الفرنسي والمصري، منشأة المعارف، ٢٠٠٣، ص١٠٣.

(٢٣)ينظر: رؤى علي عطية ، المصدر السابق , ص٤.

(٢٤)ينظر :السنهوري،الوسيط،ج٣، نظرية الالتزام بوجه عام ، ط٣,منشورات الحلبي،بيروت،٢٠٠٠، ص٢٨٦و٢٨٧ .

(٢٥) د. نبيل أبراهيم سعد ، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص٣٧- ٣٨.

(٢٦)ينظر: د. السنهوري، الوسيط، الجزء الثالث، المصدر سابق، ص٢٨٤.

(٢٧) د. أنور سلطان، أحكام الالتزام- الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان ،بيروت ،١٩٨٣، ص٢٦٥.

(٢٨)Jaques Mestre et marie Evetain- Pancrazi, op.cit.,No ,42 ,p.9.

(٢٩) ينظر: عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية بين الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة ، ١٩٨٨، ص ٥٠٤،٥٠٥ .

(٣٠)ينظر: عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي ، المصدر السابق، ص ٥٠٤،٥٠٥ .

(٣١)ينظر: د. محمد جاد ، مصدر سابق ،ص ١٣٧.

(٣٢) ينظر: د. صفاء شكور، مصدر سابق، ص٨٦.

(٣٣) ينظر: المواد(١٩٨، ٢٠٠) من القانون المدني العراقي النافذ.

(٣٤) يحيى محمد عبد الله الجرافي ، الغصب في الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري والقانون المدني اليمني ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر، ١٩٩٥م.

(٣٥) أبراهيم فاضل الدبو، ضمان المنافع ، دراسة مقارنة ، دار البيارق، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ص١٤٢.

(٣٦) القرار رقم: ٣٠٤١،٣٠٤٢/مدنية حقوقية ١٩٥٧الموصل ،بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٦، سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، ج١،المصدر السابق ،ص ٢٥٦.

(٣٧) ينظر: حبيب أدريس عيسى، النظام القانوني للغصب، دراسة مقارنة، دار الفكر، الإسكندرية ،٢٠١٥، ص٢٧٠.

(38)ينظر: ضحى محمد سعيد النعمان ، المصدر السابق، ص ٨٩و٩٠ .

(٣٩) الفضولي هو الشخص الذي يتصرف في ملك غيره تصرفاً قانونياً بدون أذن منه. ينظر: حبيب أدريس عيسى، النظام القانوني للغصب، المصدر السابق ،ص ٣٥٣و٣٥٤.

(٤٠)د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية(البيع الأيجار المقاولة)،ط٤، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٩،ص١٨٧.

(٤١) ينظر: الفقرة (الثانية) المادة (١٣٦) من القانون المدني النافذ والتي نصت((ويجب ان يستعمل خيار الإجازة او النقض خلال ثلاثة اشهر فاذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً)).

(٤٢)القرار المرقم:٣١/ حقوقية/ ٥٨ بعقوبة، في ٥٨/٢/٢٢ ،سلمان بيات،ج١، المصدر السابق، ص١٣٣ .

(٤٣) قرار /الهيئة العامة / تمييز إقليم كردستان / المرقم /١/، قرار منشور على الموقع الإلكتروني. تم دخول الموقع بتاريخ ١٥،٦،٢٠٢٠ : http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=169373

(٤٤) ينظر :عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، المصدر السابق، ص١١٦.

(٤٥) ينظر: د. حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام،ج١،ط١،دار وائل للنشر، ٢٠٠٢،ص٣١٩ .

(٤٦) هلا عبدالله السراج، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر ، غزة ،٢٠١٣،ص١.

(٤٧) صالح أحمد عبطان ونجوى محمد سالم، الخطأ وأثره في تكييف الحادث الفجائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، مج١،السنة الثامنة، ع ١٧، ٢٠٠٣، ص٩٨.

(٤٨) ينظر: د. نبيل أبراهيم سعد. و د. محمد حسين منصور، مبادئ القانون، المدخل الى القانون، نظرية الالتزامات ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،١٩٩٥.، ص٣٠٣.

(٤٩) Eugene Gaudemet ,Theorie Generale Des O bligations , 1937 ,p.308

(٥٠) يونس صلاح الدين، تملك العقار المغصوب بالتقادم في القانون الإنكليزي،، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق،، كلية القانون، جامعة الموصل،ع٦٩، ٢٠١٩، ص٣٢.

(٥١)رقم القرار:١٩٨١/حقوقية/٥٦ البصرة في٥٦/١٢/٢، سلمان بيات، القضاء المدني،ج١،المصدر السابق،ص٢٥٣.

(٥٢)ينظر: أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والأردني، رسالة ماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح ، فلسطين،٢٠٠٦ ،ص٦٧.

(٥٣) ينظر: حسين النوري, مصادر الالتزام وأحكامه ،مكتبة عين شمس، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٤٥.

(٥٤) ينظر : الطعن رقم ٥٢٧لسنة٥٨ ق،جلسة٢٩/٩/ ١٩٩٤ ، نقلا عن أياد محمود جبارين، الفعل الشخصي الموجب للمسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت،فلسطين،٢٠١٧،ص١١١.

(٥٥) ينظر: جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥، فقرة ١٠٥,ص٥١٦-٥١٧.

(٥٦) ينظر: الأستاذ محمد الزين، المسؤولية التقصيرية، بلا دار نشر،١٩٩٩,ص١٦.

(٥٧) ينظر: مأمون الكزبري، نظرية الألتزامات في ضوء قانون الألتزامات والعقود المغربي، المجلد الاول ،مصادر الالتزامات، بدون دار نشر، بدون سنة طبع ، ص٣٩١ .

(٥٨) ينظر: د.عدنان أبراهيم السرحان ،موضوعية ضمان الضرر ،دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة البحرين،مج١١،ع١ ،٢٠١٤ ،ص٤٧،٤٨.

(٥٩) محمد صديق محمد عبدالله وسارة أحمد حمد ، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد(١٥), العدد(٥٢)، السنة(١٧) لسنة ٢٠١١، ص ١٣٤.

(٦٠)ينظر: منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط١, دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل،٢٠٠٦، ص٢٨٣.

(٦١)ينظر: منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني ،المصدر نفسه، ص٢٨٣ .

(٦٢)ينظر:عمار محمد علي القضاة ، آثار الغصب على حق الملكية في القانون المدني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن،٢٠١٢، ص٣٢.

(٦٣) ينظر: منير القاضي، المصدر السابق، محاضرات في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام غير العقدية والاوصاف المعدلة لأثار الالتزام ،دار مصر للطباعة ،١٩٥٤، ص١٥ .

(٦٤)رقم القرار: ١١٤٢/حقوقية/٦٠ المحمودية ، في ١٩٦٠/٦/٢٨، سلمان بيات، ج١، المصدر السابق، ص٢٥٥

(٦٥) رقم القرار:١٦٠٤/صلحيه/ ٥٩في ١٩٥٩/٤/١،منشور لدى، سلمان بيات،ج١ ،المصدر نفسه، ص٢٥٠ .

(٦٦) قرار المرقم ٥٦٨/مدنية أولى/٩٢في ١٩٩٢/٦/٢٨،قرار منشور في مجموعة ابراهيم المشاهدي، المختار من محكمة قضاء التمييز، القسم المدني،ج٥، مطبعة الزمان ، بغداد ،٢٠٠٠م، ص١١.

(٦٧) ينظر: قرار محكمة أستئناف نينوى /المرقم/٩٤٤/س/٢٠٠٩/في٢٠٠٩/١١/١٥، غير منشور.

(٦٨) ينظر: محمد صديق محمد عبدالله وسارة أحمد حمد ، المصدر السابق، ص١٤٤.

(٦٩) ينظر: حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن ،١٩٩٩، ص١٠٦.

(٧٠)ينظر: منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني ،مصدر سابق، ص ٢٩٠.

(٧١) د. مأمون الكزبريي ، مصدر سابق، ص٣٩٦.

(٧٢)ينظر: منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني ،مصدر سابق،ص٢٩١.

(٧٣)ينظر: حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التايمس للطبع ، بلا سنة طبع، ص١٥٥.

(٧٤)ينظر: قرار محكمة بداءة الإصلاح/المرقم/٣٥/ب/ ٢٠١٥, بتاريخ ٢٠١٥،٦،٢١ ، موقع الكتروني، تم دخول الموقع بتاريخ: ٢٠٢٠،٦،٢٢: http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=169484

(٧٥)ينظر:غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، بغداد ، ١٩٧١، ص٤٦٢.

(٧٦) ينظر: باسل يوسف محمد قبها، التعويض عن الضرر الادبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩،ص٣١.

(٧٧)ينظر:د. أمل شربا، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، منشورات الجامعة الافتراضيةالسورية،٢٠١٨, ص٢٤.

(٧٨) ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام ،ط٣،،منشورات الحلبي، بيروت ، لبنان ،٢٠٠٠، ص١٠٣٣ .

(٧٩)عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، تنفيذ الالتزام،ج٣،مطبعة الزهراء ،بغداد،١٩٧١،ص١٠٧.

(٨٠) ينظر: قرار محكمة بداءة الرصافة، ذي العدد ١٤١٥/ب/٢٠١٤, في ٢٠١٥/٤/٢٣,موقع الكتروني، تم دخول الموقع في ٢٠٢٠/٦/٢٤: http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=169487

(٨١) ينظر: حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية،ط٢،دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٤٠.

(٨٢)ينظر: د. أحمد شوقي عبد الرحمن ،المصدر السابق، ص١٨٢.

(٨٣)رقم القرار:٤٣٩/ صلحية/٥٦ الرمادي بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٧، سلمان بيات، القضاء المدني,ج١، المصدر السابق،ص٢٦١.

(٨٤)الضرر اللاحق هو الخسارة المالية التي تصيب ذمة المضرور من فعل الحرمان، اما الكسب الفائت فهو الربح الذي يتوقع المضرور الحصول عليه لولا فعل الحرمان، ينظر في ذلك د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام ،احكام الالتزام، ج٣، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٥٤، ص١٦٩.

(٨٥) ينظر: منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني ،مصدر سابق، ٢٩٧.

(٨٦)رقم القرار:١١٦١/حقوقية/٥٦-١١٦٠-١١٦٢-١١٦٤-٢١٩٣-١١٥٩- في ١٩٥٦/٦/١٥، سلمان بيات ، القضاء المدني، ج١، المصدر السابق، ص٢٧٥.

(٨٧)ينظر: فواز صالح، القانون المدني٢ ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨ ، ص٤٦.

(٨٨) حسن علي الذنون ، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠،ص٢٤٠.

(٨٩) ينظر: د.عبد المجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، المصدر السابق،ص٢٣٩.

(٩٠) ينظر: د. حسن الذنون، مصادر الألتزام ، المصدر السابق، ص٢٤٤و٢٤٥،المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، المصدر السابق ، ص٢٣٩

(٩١)ينظر: د. حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن بلا سنة طبع، ص٢٢٢.

(٩٢) د. عماد احمد أبو صد، مسؤولية المباشر والمتسبب،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠١٠، ص١٨٩.

(٩٣)ينظر: عبد المجيد الحكيم وأخرون، المصدر السابق، ص٢٤٠.

(٩٤) ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المصدر سابق،ص٩٩٢.

(٩٥) قرار نقض مدني، في ٢٨،نوفمبر ١٩٦٩،ص٢٢٠، نقلاً عن عز الدين الدناصوري، عبد الحميدالشواربي، مصدر سابق، ص ١٩٣.

(٩٦) ينظر: المادة(١٩٣) من القانون المدني العراقي النافذ.

(٩٧)ينظر: المبحث الأول، المطلب الثاني ، مفهوم المسؤولية المشددة المترتبة على الحرمان،ص٥.

(٩٨) ينظر: د. حسن الخطيب، المصدر السابق، ص٢٠٠.

(٩٩) رقم القرار: ١٢٩٨/ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١، موقع الكتروني، تم دخول الموقع بتاريخ ٢٧ /٦/ ٢٠٢٠: http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=169491

(١٠٠)ينظر: د. علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات(مصادر الالتزام، احكام الالتزام)، منشورات مجمع الأطرش للكتاب،تونس،٢٠١٥ ص٤٧٤،و د. ضحى محمد سعيد النعمان ، مصدر سابق ،ص ٨٩و٩٠.

(١٠١)المواد(٨٦-٩١) من قانون الاحوال الشخصية النافذ